

متفق عليه⁽¹⁾.

2- وَعَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرِّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدُ جِيرَانَكَ». أخرجه مسلم⁽²⁾.

● تقديم الجار الملاصق على غيره في الإحسان:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأَلِي أَيْهَمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً». أخرجه البخاري⁽³⁾.

● عدم منع الجار جاره من الانتفاع بجداره:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». متفق عليه⁽⁴⁾.

● عدم أذى الجار بقول أو فعل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِيَا، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ». متفق عليه⁽⁵⁾.

● أعظم أذى الجار:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ، نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ، وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6018)، ومسلم برقم (47)، واللفظ له.

(2) أخرجه مسلم برقم (2625).

(3) أخرجه البخاري برقم (2259).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2463)، واللفظ له، ومسلم برقم (1609).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6018)، ومسلم برقم (47).

